حقوقه من الناس علا ان لا يكون وكيلا فيما يُدّعى على الموكل صح
فلو اثبت الوكيل المطال لموكله ثم اراد المدعى عليه الدفع لا يسمع
على الوكيل منيه ومن ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه
الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع
اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده
وان قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بتسليم
الوديعة اليه لانه مأمور بالحفظ فقط نافع الوكيل بالبيع لا يطالب
بالثمن من نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء
الا اذا كان وكيلا بالاجر كالبياع والسمسار والدلال واذا لم يجبر
فيقال له احل الموكل على المشتري ولو نقد الوكيل بالبيع الثمن من
ماله قضاء عن المشتري جاز ويرجع به على المشتري منيه تعليق
الوكالة بالشرط جائز متعارف فلو كان الشرط او غير متعارف
وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان الوكالة لا تقبل
التعليق بالشرط غير متعارف حتى ان من قال لغيره اعتق عبدي
ان دخل الدار يكون التوكيل باطلا منيه واذا وكل الراهن
المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة
جائزة وان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فان
عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل ايضا قدوري واذا ضمن الوكيل بالبيع
الثمن عن المبتاع فضمانه باطل والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل

صح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض بزازيه

صورة التوكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكيلا عني في قبض المبيع وصورة الرسول ان يقول كن رسولا عني او يقول امرتك بقبضه تاتارخانيه

الوكيل في البيع امين في حق الثمن حتى لو قبض وهلك عنده لم يضمنه شيء بزازيه

والكثير قدوري رجل وكل غيره بالطلاق والعتاق فوكل الوكيل
رجلا آخر فطلق الثاني والاول حاضر او غائب لا يجوز ولو وكل
رجلا بالطلاق والعتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك
لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني
بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز خانيه
وكل ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم
فذهب به فباعه بثمن حقير فلم ترده وبه يفتى ولو قال الوكيل
بالبيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن
لو قال اعطني ثوبك فابيعه لك فدفع وعين الثمن فامسكه
لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا الوكيل بالبيع يملك
التوكيل بقبض الثمن قنيه اخذ الوكيل الثمن ليسلمه الى صاحبه
او يمسكه او ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما الى
النصف الوكيل بالبيع وضع المال في دكانه ثم قام عنه واستحفظ
جاره وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ
في عياله ولا ضمان على الجار ان لم يقبضه ولم يقصر في الحفظ
م القنيه الوكيل بقبض الدين اذا ادعى انه قبضت ودفعت الى الموكل
كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل
قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين
موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل